

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research


جامعة المسيلة محمد بوضياف

University of M'Sila - Mohamed Boudiaf

كلية التكنولوجيا

Faculty of Technology

إستشارة رقم : 2026/29 بتاريخ : 2026/05/25



اللوازم المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي
المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية.

ملف الترشيح

بقاً للقانون رقم : 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 أوت 2023 ، الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

وأحكام المادتين : 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015

تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا بجامعة المسيلة محمد بوضياف - المسيلة
إسم، لقب وصفة الممضي على العقد: جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة
2 / موضوع العقد: اللوازم المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي
المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية.



3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكنتاب في إطار عقد محصص:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

.....
.....
.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب، إسم، جنسية، تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....
.....

يتصرف:

باسمه وحسابه:

باسم وحساب الشركة التي يمثلها:

1-4 / مرشح أو متعهد بمفرده :

2-4 / مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات :

بالتشارك أو بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد والحروف):
تسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:
..... رقم الهاتف:
..... رقم الفاكس:
..... البريد الإلكتروني:
..... رقم التعريف الإحصائي:
..... الشكل القانوني للشركة:
..... مبلغ رأس مال الشركة:



هل الشركة وكيل للتجمع؟: نعم لا
عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):
- يضي التصريح بالاكنتاب، رسالة التعهد، عرض التجمع بصفة منفردة والتعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك أو يعطي توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، طبقاً لإتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك.
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:
- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصريح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.
في حالة النفي (وضح ذلك):

- يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، و في حالة ما إذا كانت

المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.
يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفخمين
- يجوز على البطاقة المهنية للحرفي
- في وضعية أخرى (وضح ذلك):



التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل :

-يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :

الصادر عن: بتاريخ:

بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

-يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد إمتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

-يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جهادى الأولى 1424 الموافق

لـ 19 يوليو 2003 ، والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

-يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف

المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

-يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوفاً عليه بموجب نص تنظيمي:

نعم أو لا

في حالة الإيجاب: (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة، رقمها، تاريخ إصدارها وتاريخ إنتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال : (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام و بـ ٠٩ و ٠٩٠٩) :

الذي من بينه : له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).
يقدم المرشح أو المتعهد مناوئاً :

نعم أو لا

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

16/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

لقب، إسم وصفة المضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا، جامعة السنية - محمد بوضفاف - بالمسيلة

2 / موضوع العقد: اللوازم المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي

المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية.

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب، إسم، جنسية، تاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

.....
.....

يتصرف:

باسمه وحسابه

باسم وحساب الشركة التي يمثلها

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الالكتروني:

..... رقم التعريف الإحصائي:

..... الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان
عموميين.

نعم أو لا

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

.....
.....

- ألترم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة الزهية.
- ألترم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.
- أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لالتحيز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير رسمي أو لاسمها فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في المصفقات العمومية.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر بالمسيلة في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(لقب، إسم، صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، و يجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة المسيلة محمد بوضياف


University of M'Sila-Mohamed Boudiaf

كلية التكنولوجيا

Faculty of Technology



إستشارة رقم: 2026/29 بتاريخ : 2026/05/25



اللوازم المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي
المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية.

العرض التقني

طبقاً للقانون رقم : 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 أوت 2023 ، الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

وأحكام المادتين : 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015

تصريح بالاككتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا بجامعة المسيلة محمد بوضياف - المسيلة
إسم، لقب وصفة الممضي على العقد: **عمار بوزلاعه مدير جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة**

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل في حالة التجمع:
تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : تشارك أو تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

...../1

...../2

...../3

تسمية التجمع:

.....

.....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

.....

3/ موضوع التصريح بالاككتاب:

موضوع العقد : اللوازم المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي
المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية.

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تسليم اللوازم المطلوبة موضوع العقد: ولاية المسيلة

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار عقد محصص:

لا أو نعم



البريد الإلكتروني:
رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:
لقب، إسم، جنسية، تاريخ ومكان ميلاد المضي، الذي له الصفة للاتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد
:.....
في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف):

إبتداءً من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ وحسب البنود المحددة في دفتر الشروط.
ألتم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

15/ إمضاء المتعهد:

اسم، لقب وصفة المضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء والحتم
.....
.....
.....

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة :
"أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"
أشهد، بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر
رقم : 66-156 المؤرخ في : 18 صفر 1386 الموافق لـ : 08 جويلية 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض:.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

حرر بن المسيلة في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

مذكرة تقنية تبريرية

التعريف بالمؤسسة:



.....: إسم المؤسسة
.....: عنوان المؤسسة
.....: رقم وتاريخ السجل التجاري
.....: تأهيل المؤسسة
.....: رموز النشاط
.....: رأسمال الشركة
.....: الوسائل البشرية
.....:

• الجانب المالي:

- الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة (رأس المال): دج - الربح: %
- الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة (رأس المال): دج - الربح: %
- الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة (رأس المال): دج - الربح: %
- الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة (رأس المال): دج - الربح: %

• المراجع المهنية:

- عدد المشاريع:
- المبلغ الإجمالي للمشاريع: دج.

المبلغ (دج)	صاحب المشروع	تسمية المشروع

حرر ب: المسيلة في:

المتعهد

تعليمات للمتعهدين

المادة 01 : «مضمون دفتر الشروط»:

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بـ اللوازم المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي للمكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية.

تتفضل خيالال: السنة المالية 2026

المادة 02 : «شروط المشاركة»:

طبقاً لأحكام المادتين 17 و18 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023، التي تحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تحوز على سجل تجاري وإعتاداً معاً في مجال موضوع الاستشارة والذي هو : اللوازم المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي للمكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية.

المادة 03 : «سحب دفتر الشروط»:

طبقاً لأحكام المواد 18، 17، 46، 18 من القانون رقم : 12-23 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من: الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية التكنولوجيا <https://www.univ-msila.dz/site/st-ar> ملاحظة :

- يجب على كل العارضين أو ممثلهم المعينين لذلك والذين سحبوا دفاتر الشروط من الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية التقريب إلى مصاح إدارة كلية التكنولوجيا، للختم والإمضاء في سجل السحب والإيداع الموضوع بالمكتب رقم (34)، الطابق الثالث بالكلية.
- كل عارض لم يقم بالختم والإمضاء معاً في سجل السحب والإيداع، يعتبر عرضه لاغياً.
المادة 04 : «محتوى الاستشارة»:

- تحتوي الاستشارة على: ملف الترشيح، عرض تقني وعرض مالي.
- يوضع ملف الترشيح، العرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة :

"ملف الترشيح أو العرض التقني أو العرض المالي"

حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام، ويحمل العبارة التالية:

" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "

1-04 / ملف الترشيح:

01-التصريح بالترشيح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي ومختوم ومؤرخ.

02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي ومختوم ومؤرخ.

03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).

- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 05- كشوف الضرائب: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الضمان الإجتماعي: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرفة (نسخة).
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
- 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للهيئة التجارية (الأخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- 09- رقم التعريف الجبائي: (نسخة).
- 10- كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B» : Relevé d'Identité Bancaire : (نسخة).
- 11- القدرات التقنية:

- شهادة إنتساب فردية للعمال المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS، مؤشر عليها من طرف مصالح الضمان الاجتماعي.
- 04-2/ العرض التقني:

- 01- التصريح بالاككتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية بالنسبة للقانون الأساسي للشركات) مضي، محتوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).
- 02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة.
- 03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات ويحتوي في آخر صفحته على العبارة قُرئ وقُبِل مكتوبة بخط اليد.
- 04-3/ العرض المالي:

- 01- رسالة التمهيد: مملوءة حسب النموذج، ممضية، محتومة ومؤرخة.
- 02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، مضي، محتوم ومؤرخ.
- 03- تفصيل كمي وتقديري: مملوء، مضي، محتوم ومؤرخ.

ملاحظات:

- طبقاً لأحكام المادتين 43 و44 من القانون رقم : 23-12، المؤرخ في: 18 محرم 1445، الموافق لـ: 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.
- في حالة رفض المتعهد إستكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في: 19 ديسمبر 2015، المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة 05 : «الوثائق التي تسلم للمتعهد»:

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم : 23-12 المؤرخ في: 18 محرم 1445 الموافق لـ: 5 أوت 2023 ، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة 06 : «كيفية تقديم العروض»:

يوضع ملف الترشيح، العرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة : "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي"، وتوضع هاته الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام

إلى السيد: عميد كلية التكنولوجيا جامعة المسيلة - محمد بوضياف

إستشارة رقم: 29 / 2026

الموازم المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي
المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية.



المادة 07 : «تاريخ، ساعة ومكان إيداع العروض»:

- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ : 10 أيام إلى غاية الساعة الواحدة والنصف (13:30) بعد الزوال، إبتداءً من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية التكنولوجيا (مكتب رقم 34 الطابق الثالث). يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح ، العروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة ويكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة الواحدة والنصف (13:30) بعد الزوال بكلية التكنولوجيا .
 - إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض ستمدد إلى غاية يوم العمل الموالي مباشرة.
 - تلغى العروض التي لم تُحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ، ساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.
 - يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تُمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا إقتضت الظروف ذلك، على أن تُخبر المتعهدين بأجل الموعد الجديد بكل الوسائل المتاحة.
- المادة 08 «تأهيل المتعهدين»:

- طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية، المهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
- طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- تستعمل المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء عن قدرات المتعهدين حتى يكون إختيارها لهم سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح أن يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمنعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.
- طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق لـ : 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- يمكن للمرشحين والمتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة إحترام القواعد

المتعلقة بالمنافسة.

- يمكن للمرشحين والمتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة.

المادة 09 «مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض»: 09-1/ حصة فتح الأظرفة: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تُعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم في السجل مع توضيح المحتوى والمبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة.
- تُعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- تُوقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال.
- تُحرر محضراً أثناء إنعقاد جلسة فتح الأظرفة وتقييم العروض، يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى إستكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة بإستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه (10) عشرة أيام إبتداءً من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، فإنه تُستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى أثناء جلسة فتح الأظرفة بسبب عدم إستلام أي عرض.
- تُرجع عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة غير المفتوحة، إلى أصحابها من المتعاملين الإقتصاديين عند الإقتضاء.
- تُحرر لجنة فتح الأظرفة عند الإقتضاء محضراً بعدم جدوى العملية يُوقعه الأعضاء الحاضرون.

09-2/ حصة تقييم العروض: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:

- إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الأولى، تقوم بالترتيب التقني للعروض، مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عنها في دفتر الشروط.
- في المرحلة الثانية، تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم في المرحلة الأولى تقنياً، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض اقتصادي من بين العروض المؤهلة تقنياً، وفقاً للمادة 16 من دفتر الشروط.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقد المختار مؤقتاً أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي، يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تُطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار مُعلل.
 - إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقد المختار مؤقتاً، مُبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بقرار مُعلل.
- المادة 10 «حالات الإقصاء من المشاركة»: يقتضي بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الإقتصاديين الذين:

- رفضوا إستكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- هُم في حالة الإفلاس، التصفية، التوقف عن النشاط، التسوية القضائية أو الصلح.
- هُم محل إجراء عملية الإفلاس، التصفية، التوقف عن النشاط، التسوية القضائية أو الصلح.
- كانوا محل حكم قضائي، حاز قوة الشيء المقضي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- قاموا بتصريح كاذب.
- ثبت تسجيلهم في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بكونهم محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- ثبت تسجيلهم في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- ثبت تسجيلهم في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية، الجمارك والتجارة.
- كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والتشريع المعمول به، في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة 11 «حالات إلغاء العروض»:

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
 - في حالة وجود تشطيب، حشو، محو أو إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
 - غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.
 - عدم وجود عبارة "قُرئ و قُبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
 - كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
 - عدم ملئ، إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكنتاب.
- المادة 12 «تصحيح الأخطاء»: عند التحقق من مطابقة العروض المالية ملف الاستشارة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المُحتملة، وهذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:

- عند وجود إختلاف بين السعر وحدوي بالأرقام والسعر وحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد إختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري والسعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المبين في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد إختلاف بين المبلغ المبين في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقديري والمبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية المراد المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة 13 «مدة تحضير العروض»:

تُحدد مدة تحضير العروض بـ: (10) عشرة أيام إستناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للكلية ومقر المجلس الشعبي البلدي لبلدية المسيلة ومقر مديرية التجارة.

المادة 14 «مدة صلاحية العروض»:

حُدِدت مدة صلاحية العروض بـ: (03) ثلاثة أشهر + (مدة تحضير العروض) ابتداءً من التاريخ المُحدد لإيداع العروض.

المادة 15 «تمديد مدة صلاحية العروض»:

يُمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في إستطاعتها منح العقد وتبليغه قبل إنقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، وفي حالة المؤسسة الحائزة على العقد تُمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ: (01) شهر إضافي.

المادة 16 «المعايير ومنهجية إختيار المتعامل المتعاقد»:

- طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في: 18 محرم 1445 الموافق لـ: 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل إقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقضاء.

- طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في: 18 محرم 1445 الموافق لـ: 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية إلى عدة معايير، و ذلك على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرحلة الأولى، بالترتيب التقني للعروض، يتم التقييم التقني للمتعهد على أساس ملاءمة النشاط الخاص بالاستشارة المعلنة.

المرحلة الثانية: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً، ويتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنياً، ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً.

المنح المؤقت للعقد: يتم ترتيب العروض المالية للعارضين المؤهلين تقنياً ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً، ويُمنح العقد

للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقنياً

- في حالة تساوي العروض المالية يمنح العقد للعارض الذي تحصل على أعلى علامة تقنية.

ملاحظات:

- يدرج إعلان المنح المؤقت للعقد في الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية التكنولوجيا، مُحددًا فيه السعر وآجال الإنجاز ونتائج

تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمحت باختيار الحائز عن العقد مؤقتاً، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

● تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية والاتصال بمصالحها في أجل أقصاه (03) ثلاثة أيام، ابتداءً من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتبليغهم بهذه النتائج كتابياً.

● طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق ل : 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يُمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة وبعد موافقة الحائز على العقد أن تطلب منه تحسين عرضه لما تراه مناسباً لمصلحتها، إعادة ضبطه لاسمياً من حيث السعر و/أو الآجال، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

المادة 17 «عدم جدوى إجراء الاستشارة»: يُعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية:

- عندما لا يتم إستلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ولتحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 18 «الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية»:

تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة إستشارة وبنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، ويمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض، وإذا قررت المصلحة المتعاقدة إستشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها طبقاً لأحكام القانون رقم 12-23 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق ل : 5 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وتستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، وإذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة فإنه يجب عليها إطلاق إستشارة جديدة.

المادة 19 «الطعون»:

طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق ل : 5 أوت 2023 ، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة 20 «إلزامات وواجبات المتعامل المتعاقد»:

يجب على المتعامل المتعاقد أن يتقيد بالعينات التي تم اختيارها من طرف المصلحة المتعاقدة عند تسليمه المواد والسلع ، كاملة دون نقصان وفي الآجال المحددة من طرفه (الإخلال بمدة التسليم يعرض صاحبه لإتخاذ اجراءات قانونية ضده)، بناء على سند الطلب المقدم من طرف المصلحة المتعاقدة.

المادة 21 «العقوبات المترتبة عن الإخلال أو التخلي عن تنفيذ العقد»:

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في : 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل : 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا تبين أنها:
 - 01- ارتكبت أفعالاً مُعيبة عند تنفيذ عقودها
 - 02- قدمت وثائق مُزورة عند التعاقد
 - 03- خالفت تشريع العمل، لاسيما عدم التصريح بعملها لدى مختلف صناديق الضمان الاجتماعي.

ملاحظة:

لا يمكن للمتعاقد المتحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقد، سواء قبل أو بعد التنفيذ، وفي حالة التخلي فإن المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة 22 «الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل»:

- المتعاقد المتعاقد مُلزَم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واحترامه، وإستعمال اليد العاملة المحلية.

المادة 23 «لغة العرض»:

- اللغة الواجب إستعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والعقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، ويمكن إستعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة 24 «شكل و إمضاء العروض»:

- يُودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية تحمل التوقيع، الختم والتاريخ إضافةً إلى: لقب، إسم، وصفة الموقع ولا تتضمن أي كتابة زائدة، شطب، حشو أو ما شابه في محتوى العرض.

المادة 25 «تسجيل العروض»:

- تُسجل الأظرفة الواردة في سجل الوارد، الخاص بإيداع العروض الموضوع في المكتب رقم 34 الطابق الثالث، كلية التكنولوجيا.

المادة 26 «العروض المتأخرة»:

- كل ظرف يُقدم بعد إنتضاء آجال إيداع العروض المُحدد من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط، لا يستلم نهائياً.

المادة 27 «أحكام عامة»:

- كل بند أو مادة مُدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاجية وبدون أثر.

إلتزام المتعاقد المتعاقد : أنا الممضي أسفله:ألترم بإحترام كل البنود والمواد لدفتر الشروط موضوع الإستشارة الحالي.

تكتب جُملة قُرئ وقِيل من طرف المتعهد.....

(لقب، إسم، صفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

.....

الأحكام التعاقدية

المادة رقم/ 01-01 «التعريف بالأطراف المتعاقدة»:

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد بين:
السيد: عمار بودلاعة مدير جامعة المسيلة محمد بوضياف والمسيلة.
المصلحة المتعاقدة ، من جهة



والسيد:

المتعامل المتعاقد ، من جهة أخرى

المادة رقم/ 02-01 «موضوع العقد»: يهدف موضوع العقد إلى العملية:

اللوازم المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي - المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية.

المادة رقم/ 03-01 «مبلغ العقد»:

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأرقام: دج

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأحرف:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام: دج

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف:

المادة رقم/ 04-01 «مدة التنفيذ وسريان العقد»:

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذ العقد: خلال السنة المالية 2026
يحدد سريان العقد بعد إمضائه من الطرفين (المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد)، إبتداءً من تقديم سند الطلب الخاص بموضوع الإستشارة للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم/ 05-01 «بنك محل الوفاء»

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، فإن إدارة المصلحة المتعاقدة تبراً ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

رقم:

المفتوح لدى:

وكالة:

باسم السيد :

- طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق ل : 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، فإن العقد يفسخ إذا :
 - لم يُنفذ المتعامل المتعاقد إلتزاماته، توجهاً له المصلحة المتعاقدة إغذاراً للوفاء بإلتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، وإذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لإعذار ثانٍ في الأجل المحدد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.
- طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق ل : 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.
- طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق ل : 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.
- طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق ل : 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد.
- وفي حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً لما هو منجز وما هو باقٍ تنفيذه وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

حالات الفسخ:

- في حالة العجز، الغش ، التخلي عن العمل أو التدليس الثابت قانوناً.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الثانوي، التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد، غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- في جميع الحالات الأخرى عند عدم إلتزام المتعامل المتعاقد بنود العقد أو الأوامر المعطاة له كتابياً.
- فضلاً عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرأفي تنفيذ العقد ويسند التأخر إليه دون غيره.

المادة رقم / 07-01 «طريقة الإبرام»:

- طبقاً لأحكام المادتين 36 و 37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق ل : 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم / 08-01 «العقوبات المالية»:

- طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق ل : 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، ويصدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، ويتم حسابه حسب المعادلة التالية:

$$P = \frac{V X J}{1000}$$

P : قيمة الغرامة V : قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري: J عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد

- تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الآجال التعاقدية.
- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم / 09-01 «حالة القوة القاهرة»:

- طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق ل : 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.
- وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم / 10-01 «صلاحية العقد»:

لا يصح العقد إلا بعد الإلتزام به لدى مصالح الرقابة الميزانية، وإمضائه من الطرفين المتعاقدين والمصادقة عليه.

المادة رقم / 11-01 «التسوية الودية للنزاعات»:

- طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في : 18 محرم 1445 الموافق ل : 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.



- طبقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ: 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة وولاية.
- المادة رقم/ 12-01 «وثائق تعاقدية مكونة للعقد»:

الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

- 01-رسالة التعهد.
- 02-التصريح بالإكتتاب.
- 03-تصريح بالترشح.
- 04-تصريح بالنزاهة.
- 05-دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.
- 06-جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديري وكلي.

المادة رقم/ 13-01 «كيفية تقدير اللوازم المطلوبة»:

- يتم تقدير كل اللوازم المطلوبة في العقد بالوحدة.

المادة رقم/ 14-01 «الأسعار»:

- طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ: 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.
- طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ: 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تحيين أو مراجعة أسعار:

- الصفقات العمومية محل استشارة التي لا تتجاوز الحدود المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

- الصفقات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.

- في الفترة التي تغطيها صلاحية العرض.

المادة رقم/ 15-01 «التسيقات»:

- في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقد أي تسيق جزافي.

المادة رقم/ 16-01 «الرهن الحيازي»:

- طبقاً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ: 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، فإن هذا العقد قابل للرهن الحيازي.

المادة رقم/ 17-01 «تمثيل المؤسسة»:

- لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي.

المادة رقم / 18-01 «الطابع والتسجيل»:

• هذا العقد معنى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم / 19-01 «مقر المتعامل المتعاقد»:

• يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي:

• يقوم المتعامل المتعاقد بإختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليه من موقع إقامته، وأي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات، يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر بلدية موقع المشروع، ويعد التبليغ صحيحاً.



المادة رقم / 20-01 «النصوص القانونية والتنظيمية المستعملة في العقد»:

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله:

- القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حرر بن المسيلة في:

تكتب جُملة قُرئ وقُبل من طرف المتعهد

.....

(لقب، إسم، صفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد).....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research


جامعة المسيلة محمد بوضياف

University of M'Sila Mohamed Boudiaf

كلية التكنولوجيا

Faculty of Technology

إستشارة رقم : 2026/29 بتاريخ : 2026/05/25



اللوازم المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي
المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية.

العرض المالي

طبقاً للقانون رقم : 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق 5 أوت 2023 ، الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

وأحكام المادتين : 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية التكنولوجيا بجامعة المسيلة محمد بوضياف - المسيلة
إسم، لقب وصفة المضي على العقد: عمان بدلاء مدير جامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة



2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد واحد

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : تشارك أو تضامن

تسمية كل شركة:

...../1

...../2

...../3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: اللوازم المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي

المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية.

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تسليم اللوازم المطلوبة موضوع العقد: ولاية المسيلة

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محص:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصاص وكذا تسمياتها:

4/الالتزام المتعهد:



تسمية الشركة:.....
عنوان الشركة:.....
رقم الهاتف:.....
رقم الفاكس:.....
البريد الإلكتروني:.....
رقم التعريف الإحصائي:.....
لقب، إسم، جنسية، تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

الشركة بناءً على عرضها :
تسمية الشركة:.....
عنوان الشركة:.....
رقم الهاتف:.....
رقم الفاكس:.....
البريد الإلكتروني:.....
رقم التعريف الإحصائي:.....
لقب، إسم، جنسية، تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

أعضاء التجمع يلتزمون، بناءً على عرض التجمع.
تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):
تسمية الشركة:.....
عنوان الشركة:.....
رقم الهاتف:.....
رقم الفاكس:.....
البريد الإلكتروني:.....
رقم التعريف الإحصائي:.....
لقب، إسم، جنسية، تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الإطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتفقدتها وتحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولاً بالأشغال وبمبالغ تقديرية متصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

- أخضع و ألتزم إزاء (يذكر الاسم المصلحة المتعاقدة):.....

بتنفيذ الخدمات (يذكر شروط وأحكام الصلحيات الخاصة و لقاء مبلغ:.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار الجزائري بالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الإقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

قيد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

الافتوح لدى:.....

العنوان:

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

اسم، لقب وصفة المضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء والختم
.....
.....
.....




حرر بالمسيلة في :

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الإقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



Faculty of Technology

كلية التكنولوجيا

General Secretariat

الأمانة العامة

إستشارة رقم : 2026/29 بتاريخ : 2026/05/25

اللوازم المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي - المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية.

جدول الأسعار الوحدوي (بالدينار الجزائري)

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي خارج الرسم بالأحرف	السعر الوحدوي خارج الرسم بالأحرف
1	Barres de ferrailage HA de diamètre T8 mm	kg		
2	Fibres métalliques de 60 mm de longueur	kg		
3	Fibres de verre de 60 mm de longueur	kg		
4	Morceaux de profilé HEA320 en acier S275	m		
5	Morceaux de profilé HEA300 en acier S275	m		
6	Morceaux de profilé UPN300 en acier S275	m		
7	Morceaux de profilé UPN100 en acier S275	m		
8	Morceaux de profilé HEA120 en acier S275	m		
9	Plaques en acier S275 de surface 46cmx30cm et de 15mm d'épaisseur	U		
10	Boulons de diamètre 22mm, Classe 10.9 et de 60 mm de longueur	U		
11	Roues métalliques de diamètre 12 cm avec boulons de fixation	U		
12	Boites de peinture métallique de 1 kg de poids	U		
13	Panneaux en bois de coffrage de 20 mm d'épaisseur, de dimensions 3mx2m	U		

ملاحظة : العارض ملزم بتقديم بطاقة تقنية لمواصفات العتاد المطلوب وفي حالة عدم تقديمه يعتبر عرضه لاغيا.

حرر بن المسيلة في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(لقب، إسم، صفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

Faculty of Technology

كلية التكنولوجيا

General Secretariat

الأمانة العامة

إستشارة رقم : 2026/29 بتاريخ : 2026/05/25

اللوازم المتعلقة بالبحث العلمي و التطوير التكنولوجي
المكونات الإلكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية.

التفصيل الكمي والتقديري

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة خارج الرسم	المجموع الإجمالي خارج الرسم
1	Barres de ferrailage HA de diamètre T8 mm	kg	50		
2	Fibres métalliques de 60 mm de longueur	kg	4		
3	Fibres de verre de 60 mm de longueur	kg	4		
4	Morceaux de profilé HEA320 en acier S275	m	7		
5	Morceaux de profilé HEA300 en acier S275	m	5		
6	Morceaux de profilé UPN300 en acier S275	m	2		
7	Morceaux de profilé UPN100 en acier S275	m	2		
8	Morceaux de profilé HEA120 en acier S275	m	5		
9	Plaques en acier S275 de surface 46cmx30cm et de 15mm d'épaisseur	U	5		

		35	U	Boulons de diamètre 22mm, Classe 10.9 et de 60 mm de longueur	10
		8	U	Roues métalliques de diamètre 12 cm avec boulons de fixation	
		8	U	Boites de peinture métallique de 1 kg de poids	12
		1	U	Panneaux en bois de coffrage de 20 mm d'épaisseur, de dimensions 3mx2m	13
	المبلغ الإجمالي خارج الرسم				
	الرسم على القيمة المضافة 19%				
	المبلغ الإجمالي بكل الرسوم				



المجموع بكل الرسوم بالأحرف :

مدة التسليم :

ملاحظة : العارض ملزم بتقديم بطاقة تقنية لمواصفات العتاد المطلوب وفي حالة عدم تقديمه يعتبر عرضه لاغيا.

حرر بالمسيلة في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(لقب، إسم، صفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)